ليدوم عمله ومعنى قوله الى ادراك الثمر اي خروجه لانه لما لم يخرج لم يستحق الاجر اصلاً
بناء على جواز ان لم يخرج ابدا لآفة سماوية فليتأمل   والرطاب البقول كالكراث
والاسفاناخ ونحوهما وهو المشهور   والثمر لى وهو بسكون النون وتشديد
الياء ما يبلغ الى كماله من كل شيء كاللحم المعين المطبوخ مثلا والمراد هنا هو الثمر
الذي لا يستوي ولا يدرك اي كماله الممكن لو كان يلبس الاخضر   يقوم العامل
كما كان ولو التزم العامل ان ياخذ حصته سامحه ورثة الآخرين ان يقسموا
الخارج على الشرط وان يعطوه قيمة نصيبه منه وان ينفقوا عليه حتى يبلغ فيرجعوا
بذلك في حصة العامل منه ولو ماتا جميعا كان الخيار الى ورثة العامل لما بينا فان
ابى كان لورثة رب الارض خيارات ثلاثة على ما وصفنا وان لم يتعرض الشارح
او مضت لا حكم مضي المدة الثمرة وحكم موتهما وموت احدهما سواء هذا زبده ما في
الهداية والغاية   على شعفه هو بفتح الشين والعين المهملتين والفاء وغصن
النخل وقد يطلق على نفس الغصن الذي يعمل منه الزنبيل والمراوح وههنا المعنى الثاني
ربيع فضاء بفتح الفاء اي ارض بيضاء خالية عن الاشجار وغيرها فيما هو
حاصل وهو الارض   والغرس لرب الارض وهو بفتح الغين المعجمة وسكون
الراء المهملة المغروس وقد جاء فيه الكسر ومنه قولهم ياخذ غرسه كذا في
المغرب   لانه غرس برضاه ولانه يقدر رد الغرس لاتصالها بالارض
فانه لو قلع الغراس وسلمها لم يكن تسليما للشجر بل يكون لقطعة خشبة ولم
يكن مشترطا بل المشترط تسليم الشجر بقوله على ان يكون الارض والشجر بين رب
الارض والغارس نصفين وفي فتاوى قاضي خان رجلان دفع الى رجل ارضا
مدة معلومة على ان يغرس المدفوع اليه فيها اغراسا على ان ما يغرس يصلح
الاغراس والثمار يكون بينهما جاز فللمسلم بينه وبين قول المص دفع قضاء

كتاب الذبائح

٣٨٧

كتاب الذبائح

جمع ذبيحة وهي اسم
لما يذبح كالذبح بالكسر واما الذبح بالفتح معروف بانه اتلاف الحيوان بازهاق روحه بحال للانتفاع بلحمه بعد ذلك   كالمتردية من تردى في البئر
اذا سقط فيها او من جبل فمات النطيحة هي التي ضربت بالقرن فماتت منه
او نحوهما كالمنخنقة والموقوذة وما اكل السبع   ثم فسر التذكية بالذبح
المجمع اسم للذبح الخاص وهو لم يذكر فيه غير اسم الله انما سمي الذبح بها لانها
في اللغة بمعنى الحدة والسرعة يقال فلان ذكي اذا كان سريع الفهم حدة خاطره خاصة
ومسك ذكي اذا كان يفوح غاية واما بمعنى الطهارة قال عم دباغ الاديم ذكاته
ويجوز اطلاقها بكلا المعنيين طاقته من سرعة الموت وطهارة المذبوح عن الدم
المسفوح الذي هو نجس كذا في المعراجية   والمنحر من الصدر وهو بوزن
المذهب وهو موضع القلادة منه قول والودجان الودج في العنق وهما ودجان
المتعرضان تحركهما الدم كذا في الصحاح   سهو من الكاتب او غيره كان
النسخ بالعكس وليس بجيد   فلم يجز فوق العقدة وهي للموضع المرتفع في اعلى العنق
لم يجز لانه لا يوجد فيه قطع الحلقوم والمري   وبكل ما افرى الاوداج
يقال افرى الشيء بالفاء والراء المهملة قطعه للافساد يقال افرى الذيب
بطن الشاة قال الكافي افرى الاديم قطعه على جهة الافساد وفراه قطعه
على جهة الاصلاح كذا في المعراجية اي حل الذبح بكل ما قطع العروق واخرج
ما فيها من الدم لان المراد من الاوداج هنا كل الاربعة تغليبا وانهر بمعنى سال
من نهر الماء اذا سال   والمروة اقول قد صحح بعض شراح الوقاية بكسر الميم
ولم يجد في المعتبرات من اللغات وقد اورد صاحب الدستور بفتح الميم
الذبيحة ميتة يعني كان الذبح بهما فالعين ميتة عندنا لكن الذبح بهما مقر وعن